وما سرى وما برى لم يتبين انه بغير حق لان ذلك انما يتبين بالبرء وقال الامام علا الدين هو
لو قطع وما عفي وبرا اختلف المشايخ فيه فالصحيح انه على الخلاف والجواب عن مسئلة الاصابع
حيث خصه صاحب الاسرار وقال لا نسلم انه لا يلزم ضمان الاصبع بل يلزمه اذا عفا عن الكف ومن اصحابنا
من سلم ذلك وفرق بالفرق فقال انه استحق الكف والاصابع اصلا لان الاتلاف ورد على الكل
مقصودا لان الكف والكل مقصودا في القيام اصلا تابع في الفرض والاصابع وان كانت تبعا
في القيام اصل في الفرض وهو البطش فلما كان كل واحد منهما اصلا من وجه كان كل واحد منهما مستحقا
اصلا من وجه تبعا من وجه ثم الكف مستحق اصلا فكذا الاصابع بخلاف الطرف مع النفس فانه
تابع للنفس من كل وجه فلم يكن مستحقا اصلا من وجه تبعا من وجه ثم الكف مستحق اصلا
فكذا الاصابع بخلاف الطرف مع النفس فانه تابع للنفس من كل وجه فلم يكن مستحقا اصلا فكان
قطع اليد قطعا بغير حق موجب الضمان قوله قال ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه
ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن وهذه المسئلة ذكرها
تفريعا والتثبيت مذكورة في البداية فهي هذا ايضا لفظ قال في اول المسئلة هنا بيانا لان
الحكم السيد في الكافي واذا اقتص الرجل من الرجل في عضو او شجة ثم مات المقتص منه من ذلك
فديته على عاقلة المقتص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه الى هنا
لفظ الكافي ووجوب الدية عند ابي حنيفة استحسان والقياس ان يجب عليه القصاص كذا
في المختلف وجه قولهما ان هذا قطع بحق فلا يكون سرايته مضمونا عليه كما اذا قطع
الامام يد السارق في سرقة او يقال هو قطع مأذون شرعا فلا يكون مضمونا عليه
اذا سرى كقطع الامام يد السارق وكما اذا احتجم او فصد او بزغ باذن المحجوم والمفصود
والفقه واضح لانه اذا كان القطع مأذونا او كان حقا لا يوصف بالتعدي سرايته لان السراية
لا تخالف البداية وجه قول ابي حنيفة انه قتل نفسا معصومة بغير حق فيجب الضمان
لان قتل النفس المعصومة موجب للدية او القصاص بالنصوص ولا شك في العصمة واما
الكلام في وقوع الفعل قتلا ودلالته ظاهرة ايضا لان القتل ازهاق الروح بسبب
فعل لا يحتمله النفس وقد حصل هنا ذلك فيكون قتلا لانه اذا قطع قطعة هو لما
بعد بد لا يحتمله النفس يفضي الى تلف النفس لا محالة ولهذا لو كان قطع اليد ظلما من
غير قصاص وسرى الى النفس صار ذلك قتلا موجبا للقصاص او الدية في حق النفس وكونه

قتلا

قتلا امر حقيقي لا يختلف ذلك بوقوعه حقا او غير حق فاذا ثبت ان هذا القطع جعل
قتلا بعد السراية وجب ضمان القتل بغير حق لا لحقه في مجرد القطع لا في القتل وفي
المسائل المذكورة انما لم يجب الضمان بعد السراية لانه كان مأمورا بالفعل اما بالتقلد كما
في الامام لان تقلد الامامة واما بالعقد كما في الفصاد والبزاغ فاذا كان مأمورا كان
الاتيان بالفعل واجبا والواجبات لا تتقيد بشرط السلامة كالرمي الى الحربي وفي سراية القود
لا التزام ولا وجوب فكان ذلك قطعا مباحا حقا له فكان تقييده بشرط السلامة
كما في سائر المباحات كالاصطياد والمشي في الطريق كل هذا اقوى في ذلك لانه مندوب
الترك لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فكان تقييده بشرط سلامة العاقبة
فاذا ظهر في عاقبته انه قتل اخذ به ولكن الدية فيجب على العاقلة لانه في معنى الخطا
لانه اراد بهذا القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرد به اتلاف النفس كذا في شرح الكافي
والباقي يعلم في نسخ طريقة الخلاف باب الشهادة في القتل ذكر الشهادة في القتل
بعد ذكر حكم القتل نفسه لان الشهادة بالقتل متعلقة به والمتعلق دونه وهنا اثبات
القتل فكانت غير مقصودة في الباب فكان ذكر حكمها بعد ذكر حكمه مناسبا قوله قال
ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه
يعيد البينة عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد وان كان خطأ لم يعدها بالاجماع الى قال في الجامع
الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل يقتل عمدا وله ابنان كبيران
احدهما غائب والاخر حاضر فاقام الحاضر بينة على قاتل ابيه ثم قدم الغائب فانه يريد
ان يعيد البينة عليه وان كان قتل خطأ لم امره ان يعيد البينة قال وكذلك الدين
يكون على الناس لابيهم الا انه كلفه ان يعيد البينة الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال
في المختلف الابن اذا ادعى دم ابيه على رجل واخوه غائب واقام البينة انه قتل اباه عمدا
قبلت البينة وحبس القاتل فاذا حضر الغائب كلفناه اعادة البينة وقالا لا يكلف
ذلك وجه قولهما ان القصاص حق الميت لانه عوض عن نفسه ونفسه مملوكة له فكان
البدل له ثم ينتقل عنه الى ورثته ولهذا كانت الدية للمقتول وكذا القصاص اذا
انقلب مالا يكون المال للميت حتى يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه ولهذا كان للمراة
حق في القصاص والمراة لا تملك شيئا من حق الزوج الا بطريق الوراثة واذا ثبت انه

Copyright © King Saud University